

عشر ذي الحجة الأول، فضلها، وشيء من أحكامها، واغتنامها بالصالحات واجتناب الخطيئات

الخطبة الأولى:

الحمد لله الذي وفق من شاء لاغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة،
وأشهد أن لا إله إلا الله الذي بيده الدنيا والآخرة، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله والشفيع يوم الآزفة، اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
أهل الأعمال الزاهرة.

أما بعد، أيها الناس:

فاتقوا الله تعالى حق تقواه، وتعرضوا لأسباب رحمته ومغفرته، واعملوا
الصالحات التي توصلكم إلى رضوانه، وتقرّبكم من جنته، وتباعدكم عن
ناره، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وتذكروا أنكم في الأيام القريية
داخلون في أيام جليّة فاضلة مُعظّمة، هي أعظم أيام السنّة، ألا وهي العشر
الأولى من شهر ذي الحجة، أحد الأشهر الأربعة الحُرّم، وقد نوّه الله بشأنها
وعظّمها وأنها أيام ذكر له سبحانه، فقال تعالى: **{ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ**
مَعْلُومَاتٍ }، وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه
قال: **(({ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } : أَيَّامُ الْعَشْرِ))**، وصحّ عن التابعي مسروق
بن الأجدع - رحمه الله - أنه سئل عن قول الله تعالى: **{ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ }**
، فقال: **((هِيَ : عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ))**، ونصّ جمع عديّد
من العلماء على أنها أفضل من أيام عشر شهر رمضان الأخيرة، وجاء في
حديث حسن إسناده جمع من علماء الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: **((أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ : عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ))**.

أيها الناس:

لقد أعلّى النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذه العشر المباركة، وأمر العمل
الصالح فيها وأكبره وأعظمه، فصحّ أنه صلى الله عليه وسلم قال: **((مَا مِنْ**
أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ
خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))، وقد دلّ هذا الحديث
النبويّ: على عظم شأن أيام العشر عند الله، وكبير فضلها، وجزيل ثوابها،

وَأَنَّ أَجُورَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ تُضَاعَفُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي السَّنَةِ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَيَّامَ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّقَرُّبِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ مِنْهُمَا بَشْيَءٌ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجِهَادِ هُوَ الَّذِي يَفْضَلُ عَلَى بَاقِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ، وَأَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الْعَمَلَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِدَلَالَةِ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ، وَرَغَبَ الْحَدِيثُ أَيْضًا: فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا أَيَّامَ الْعَشْرِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ وَاجٍ وَمُسْتَحَبٍّ.

أَيُّهَا النَّاسُ:

إِنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجْدُرُ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا أَيَّامَ الْعَشْرِ، هَذِهِ الْعِبَادَاتُ:

الأُولَى: صِيَامُ الْأَيَّامِ التَّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ، وَإِلَى سُنِّيَّةِ صِيَامِهَا ذَهَبَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحُ: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ))، إِذِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ، لِأَنَّهُ مِنْهَا وَمِنْ أَفْضَلِهَا وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرُهَا إِبْعَادًا عَنِ الْمَعَاصِي، وَأَشَدَّهَا جَلْبًا لِحُشُوعِ الْقَلْبِ وَرَقَّةَ الطَّبَعِ وَحُسْنَ الْأَخْلَاقِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَيَدْفَعُ صَاحِبَهُ لِلْمَزِيدِ مِنَ الصَّالِحَاتِ.

الثَّانِيَّةُ: الْإِكْتَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى خْتَمِهِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ، فَقَدْ أَسَدَى إِلَى نَفْسِهِ خَيْرًا كَبِيرًا.

الثَّالِثَةُ: الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي سَائِرِ طُرُقِ الْبِرِّ، وَإِعَانَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ، وَتَفْرِيجُ كُرْبِهِمْ.

الرَّابِعَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالْحِرْصُ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ كَالسُّنَنِ الرَّوَائِبِ وَالضُّحَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، وَغَيْرِهَا.

الخَامِسَةُ: الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.

السَّادِسَةُ: الْإِهْتِمَامُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَتَرْكُ أَذْيَةِ النَّاسِ.

السابعة: النَّفَقَةُ فِي الدِّينِ، وَالْإِهْتِمَامُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ حِفْظًا وَتَعَلُّمًا وَدَعْوَةً،
لِاسِيَّمَا أَحْكَامَ هَذِهِ الْعَشْرِ، وَأَحْكَامَ الْعِيدِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْحَجِّ لِمَنْ أَرَادَهُ.

الثامنة: تَكْبِيرُ اللَّهِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ الْعَشْرِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ، مَعَ الْجَهْرِ بِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَعَلَى التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعَشْرِ جَرَى عَمَلُ الصَّاحِبَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَصَحَّ أَنْ: ((ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا))، وَقَالَ التَّابِعِيُّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ((أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ لِيُكَبِّرُونَ فِي الْعَشْرِ حَتَّى كُنْتُ أَشَبَّهُهُ بِالْأَمْوَاجِ مِنْ كَثَرَتِهَا))، إِلَّا إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ يَبْدَأُ وَقْتَهُ لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ.

أَيُّهَا النَّاسُ:

إِنَّ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهَا وَإِثْبَاتِ حُرْمَتِهَا: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }، فَاحْذَرُوا شَدِيدًا أَنْ تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِالشَّرِكِيَّاتِ وَالْبِدْعِ وَالْخَطَايَا، وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْقَتْلِ وَالْإِقْتِتَالِ وَالتَّسَبُّبِ بِالْفِتَنِ وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْغِيْشِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْحَسَدِ وَالْغِلِّ وَالْحَقْدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ وَالتَّكَالُبِ عَلَى الشُّهْرَةِ فِي بَرَامِجِ التَّوَاصُلِ وَالْإِنْعِمَاسِ فِي مَلَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }، وَلِأَنَّ سَيِّئَاتِ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي تَعْظُمُ وَتَتَغَلَّظُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَأَيَّامُ الْعَشْرِ زَمْنُهَا أَفْضَلُ أَرْبَعَةِ السَّنَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ التَّابِعِيِّ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوَزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا))، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ بِإِكْتِنَارِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكِ السَّيِّئَاتِ أَنْتُمْ وَأَهْلِيكُمْ كِبَارًا وَصِغَارًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَأَعِينُوا بَعْضَكُمْ عَلَى هَذَا وَلَا يُتَبَطَّنْكُمْ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلِيلَةٌ لَكِنَّهَا عَظِيمَةُ الْأَجُورِ، سَرِيعَةُ الرَّحِيلِ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَجْتَهِدُونَ بِالطَّاعَاتِ فِيهَا كَثِيرًا، فَثَبَتَ أَنَّ التَّابِعِيَّ سَعِيدَ بْنَ: ((كَانَ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ)).

اللهم: فاغفر لنا ولأهلينا وللمؤمنين والمؤمنات أحياء وأمواتاً، فأنت الغفار.

الخطبة الثانية:

الحمد لله العليّ الأعلى، وصلاته وسلامه على النبي محمد وآله وصحبه.

أما بعد، أيها الناس:

فإن من أعظم شعائر الإسلام أيام العشر: ذبح الأضاحي، لأنها النسك العام الظاهر في جميع البلدان، واستفاضت الأحاديث النبوية في مشروعيّتها، وثبتت بالقول والفعل عنه صلى الله عليه وسلم، وثبتت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّانَا))، وإذا دخلت العشر الأولى من شهر ذي الحجة: فإن مريد الأضحية منهي عن الأخذ من شعره وأظفاره وجلده حتى تذبح أضحيته، وإن أمسك عن الأخذ معه جميع أهل بيته صغاراً وكباراً فهو السنة عند أكثر الفقهاء، لأنهم داخلون معه في الأضحية، فأخذوا نفس حكمه، ويقال عن جميعهم: "إنهم مضحون" شرعاً ولغةً وعرفاً، ويبدأ وقت النهي عن الأخذ: من غروب شمس ليلة أول يوم من أيام شهر ذي الحجة، وينتهي: بذبح الأضحية، سواء ذبحت في يوم العيد أو اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق، لقوله صلى الله عليه وسلم الصحيح: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ))، ومن نوى الأضحية متأخراً: فوقت إمساكه عن الأخذ يبدأ من حين حصلت له هذه النية، فإن أخذ مريد الأضحية من شعره أو أظفاره أو جلده شيئاً: فقد أساء، وخالف السنة، ويستغفر الله، ولا فدية عليه باتفاق العلماء.

اللهم: ارفع الضر عن المتضررين من المسلمين في كل مكان، ووفق الولاة ونوابهم وعمّالهم وجندهم إلى خير الإسلام والمسلمين وبلادهم، اللهم: أجزنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واهدنا لأحسن الأخلاق والأعمال، وأحياناً وتوفنا على التوحيد والسنة والطاعة والجماعة، إنك سميع مجيب، وأقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم.